لانه جماد ولا للوارث لان الارث موخر عن الدين والوصية ولا
للموصي له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان
له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة
العبد وفطرته ويشترط صحتها ان لا تكون معصية كان
اوصي بسلاح لحربي ولا محالا كان اوصي بعبده ولا عبد
له وان لا يكون الموصي له او الموصي به حملا انفصل
لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به ان كانت امه فراشا
لزوج او سيد وامكنها وطيها لاحتمال حدوثه بعد الوصية
والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توأم ثم
انفصل بعدها توأم آخر دخل في الوصية وان زاد ما بينها او بين
انفصاله على ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه
وطيها فتصح الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل
لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطي الشبهة وفي
تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا انتفيا لدون ستة اشهر
فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها
وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك كما
في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الورثة
لخبر الصحيحين ان سعد ابن ابي وقاص قال قلت يا رسول
الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال
لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر
ساير التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل
بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح ولحربي ومرتد لم يمت
علي ردته

علي ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تملك بصيغة كالهبة واما
خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصية لمن يقتله
ولوارث ان اجازها بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصي
لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف
الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية
لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق
لماله ان اسقط بابرا او غيره لعموم ادلتها مع حصول غرض
رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق
وليس مرادا ولكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت
لا تتوقف على اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق
الا اعتاق ولد وان استولدها في مرض موته وعتقا مطلقا
في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد وماتا
قبل موت المعتق ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب
من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في
اللذات والشهوات واعتبار الثاني حالة التعليق ولا تهمة
لم يكن منهما ابطال حق الورثة باب المساقاة والمزارعة
الاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة ان
يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي
والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر عنب
ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية
وان تكون الاشجار معينة مرئية وان يثمر في المدة غالبا وان
لا يشترط على العامل ما ليس من جنس عمله او ان ينفرد بالعمل وباليد

Copyright © King Saud University